

المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 04-18  
Legal status of the Postal and Electronic Communications  
regulation Authority under the law 18-04



الدكتورة/ عائشة فارح<sup>2,1</sup>

<sup>1</sup>جامعة بجاية، (الجزائر)

<sup>2</sup>المؤلف المراسل: faraicha3@hotmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/06/09

تاريخ الاستلام: 2019/05/13



### الملخص:

عزّز المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 04-18 من المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فبالإضافة إلى تغيير مصطلح تسميتها من المواصلات السلكية واللاسلكية إلى الاتصالات الالكترونية مسائرا في ذلك مختلف التشريعات في العالم، دعم المشرّع من المركز القانوني لسلطة الضبط عن طريق تكريس نصوص قانونية تعزّز من استقلاليتها لاسيما من الناحية العضوية، كما قام بتحديد مهامها بصفة أدق مما كانت عليه بموجب القانون رقم 03-2000 الملغى. الكلمات المفتاحية: ضبط؛ سلطة؛ إدارية؛ مستقلة؛ البريد؛ الاتصالات؛ الالكترونية.

### Abstract:

Under the law 18-04, The Algerian legislator has strengthened the legal status of the Postal and Electronic Communications regulation Authority. In addition to changing its name from wired and wireless communications into Electronic Communications to follow the world's various legislations ; The legislator has decreeted legal texts that support the independence of the Regulation Authority in terms of membership, and defined its functions more precisely than in the repealed law 2000-03.

**key words:** Electronic; Post; Communications; Regulation; Authority; Independent; Administrative.

## مقدمة:

عرف قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر نقطة تحوّل هامة عند صدور القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>، والذي تمّ بموجبه فتح سوقى البريد والمواصلات على المنافسة واستحداث أنظمة قانونية تطبّق على المجالين، مع إنشاء مؤسسة تعنى بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ومؤسسة مكلفة بشبكة البريد ونشاطاته. كما تمّ بموجب نفس القانون إرساء أول إطار للضبط مع إنشاء سلطة مستقلة لتفعيل هذا الإطار<sup>(2)</sup>، إلا أنّه بعد مرور 17 سنة على صدوره لم يعد القانون رقم 03-2000 يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وأصبحت مسألة تكييفه ضرورة حتمية لمواكبة مختلف التطورات التكنولوجية في هذا المجال، وهو ما تجسّد بصدور القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية<sup>(3)</sup>، الذي تمّ بموجب المادة 189 منه إلغاء أحكام القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 السالف الذكر.

جاء القانون رقم 04-18 بالعديد من الأحكام القانونية، منها ما هو جديد تناوله المشرع لأول مرة، كاستحداث نظام الترخيص العام<sup>(4)</sup>، ومنها ما كان مكرّسا بموجب القانون رقم 04-2000 الملغى وجاء القانون رقم 04-18 ليعيد تكريسه مرة أخرى مع تعزيزه بقواعد وأحكام تجعل منه أكثر فعالية كما هو الأمر بالنسبة للأحكام المتعلقة بضبط القطاع، وتحديد "سلطة الضبط" التي تمّ إنشاؤها لأول مرة بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 الملغى<sup>(5)</sup>، وأعاد القانون رقم 04-18 تكريسها بموجب المادة 11 منه التي تنصّ على أنه: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط"..."، فالمشرع غير تسمية سلطة الضبط بمصطلح يتماشى والمجال المكلفة بضبطه، ألا وهو مجال البريد والاتصالات الالكترونية<sup>(6)</sup>، لكن هل قام بتكريس القواعد اللازمة ليطمأنى المركز القانوني لهذه السلطة والمجال المكلفة بضبطه؟ الإجابة على الإشكالية السابقة تستدعي منا التطرّق إلى المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من ناحية الأحكام المتعلقة بطبيعتها القانونية (المبحث الأول) ومن ناحية الأحكام المحددة لصلاحياتها (المبحث الثاني) وفقا للقانون رقم 04-18، ومقارنتها في كلّ مرة بالأحكام التي كانت تحكمها بموجب الأمر رقم 03-2000 الملغى، لمعرفة إلى أيّ مدى تمّ تعزيز المركز القانوني لسلطة الضبط بموجب القانون رقم 04-18.

## المبحث الأول

## الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

وصف المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بـ "سلطة ضبط مستقلة"، وبما أنّ أسلوب السلطات الإدارية المستقلة يمثّل -بامتياز- نموذج تنظيم وظيفة الضبط<sup>(7)</sup>، فإنّه يفترض

في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أن تكون سلطة إدارية (المطلب الأول) مستقلة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نعمد في بحثنا عن الطابع الإداري لسلطة الضبط على المعايير الفقهية المتمثلة في المعيار الشكلي (الفرع الأول) والمعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للمعيار الشكلي

يتم تكييف هيئة ما وفقا للمعيار الشكلي بالنظر إلى تشكيلة هذه الهيئة وطبيعة الطعن القضائي في القرارات الصادرة عنها، فالمعيار الشكلي يتركز على مجموعة من الضوابط المتمثلة في التشكيلة البشرية، والهيكل الإداري، والإجراءات القضائية والإدارية المتبعة أمام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي<sup>(8)</sup>، بالإضافة إلى تنظيم وسير الإجراءات أمامها، وبمطابقة هذا المعيار على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نجد أنها لا تضم قضاة ضمن تشكيلتها مما ينفي عنها الطابع القضائي، فهي بالتالي سلطة إدارية، أما معيار طبيعة الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عنها فلا يمكن الاعتماد عليه في تحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نظرا لعدم تحديد المشرع لطبيعته إذا كان طعنا بالنقض أم طعنا بالإلغاء<sup>(9)</sup>، حيث اكتفى بالنص على إمكانية أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة<sup>(10)</sup>.

#### الفرع الثاني: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للمعيار الموضوعي

تحديد الطبيعة القانونية القضائية أو غير القضائية لهيئة ما وفقا للمعيار الموضوعي ليس اختصاصا حصريا للمشرع، فالأمر لا يتعلق بهيئة قضائية بمفهومها التقليدي<sup>(11)</sup>، وإنما يتعلق بنوع الصلاحيات التي تم تخويلها لهذه الهيئة. وبالرجوع إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نجدها تصدر عدّة قرارات تختلف باختلاف الإطار الذي تصدر فيه، فنجد قرارات تدخل في إطار وظيفتها الرقابية كالمصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والتفاد إلى شبكات الاتصالات الالكترونية<sup>(12)</sup> وأخرى تدخل في إطار وظيفتها التأديبية وهي القرارات المتضمنة توقيع عقوبات، وأخرى تنازعية تتمثل في الفصل في المنازعات بين المتعاملين وتسوية المنازعات بين المتعاملين والمشاركين<sup>(13)</sup>، ولمعرفة أي الاختصاصات نعمد لتحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط لا بد من معرفة الهدف الذي انشأت لأجله هذه السلطة.

أنشأت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قصد ضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية<sup>(14)</sup>، أي للسهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، هذا الاختصاص يعود في الأصل للوزير المكلف بالبريد والاتصالات، فسلطة الضبط مكلفة بمهام تعود أصلا للسلطة العامة، وعلى هذا الأساس تتمتع بمجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة لأجهزة الإدارة العامة، التي تعتبر سلطة تقرير العقوبات أحد مظاهرها، فالهيئة التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات، تمارس امتيازات السلطة العامة

وتعمل في إطار هذه الامتيازات<sup>(15)</sup>، وعليه فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي سلطة إدارية وتخويلها لاختصاصات تأديبية ما هو إلا تكريس لامتيازات السلطة العامة التي تميز السلطات الإدارية للدولة.

### المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نصّ المشرع صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية منذ إنشائها لأول مرة بموجب القانون رقم 03-2000 الملغى، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتدعيم استقلاليتها، لكنّ نصوص القانون الملغى كانت تضمّ عدّة أحكام تحدّد من هذه الاستقلالية، هذه المحدودية أخذها المشرع بعين الاعتبار عند سنّه لنصوص القانون رقم 04-18، حيث وضع احكام تدعم استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية (الفرع الأول) ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية، أن لا يكون لأعضاء السلطة السياسية أو التنفيذية أي تأثير في توجيه أو اختيار أعضاء سلطات الضبط<sup>(16)</sup>، وتكرس هذه الاستقلالية عن طريق مجموعة من العناصر المتعلقة بتشكيلها (أولاً) ومدة تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم (ثانياً).

#### أولاً- تشكيلة جماعية على أساس الكفاءة:

يقتضي تكريس مبدأ الاستقلالية أن تكون تشكيلة سلطات الضبط مبنية على أساس الطابع الجماعي والكفاءة<sup>(17)</sup>، وقد كرّس المشرع الطابع الجماعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ضمن القانون رقم 03-2000، الذي نصّت المادة 15 منه على أنه "يتشكّل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية"، دون أن يشترط أي كفاءة في هؤلاء الأعضاء، لكنّه تدارك هذا الأمر ضمن القانون رقم 04-18، الذي نصّت المادة 20 منه بالإضافة إلى الطابع الجماعي لسلطة الضبط على أنه "يتمّ اختيار الأعضاء بما فهم الرئيس وفقاً لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية..."<sup>(18)</sup>، وهذا يكون المشرع قد حصر معايير اختيار أعضاء سلطة الضبط في الكفاءة، لاسيما الكفاءة التقنية والقانونية والاقتصادية.

#### ثانياً- تكريس ضمانات العهدة:

تقتضي الاستقلالية العضوية أن يعيّن أعضاء سلطات الضبط المختلفة بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحاً لأيّة جهة أو سلطة كانت بإقتالهم أو عزلهم من وظائفهم، مادامت لا توجد أسباب تبرّر ذلك، وأنّ تمدّد صلاحية أعضاء هذه السلطات لمدة كافية تسمح لهم خلالها بأداء مهامهم في إطار ما يسمّى بالعهدة، وكلّ ما يخالف ذلك فهو انتقاص فعلي للاستقلالية وتحديد لها<sup>(19)</sup>، وعلى الرّغم ممّا تمثّله العهدة من ضمانات لاستقلالية أعضاء سلطة الضبط اتّجاه السلطة التي تملك صلاحية تعيينهم، حيث لا يمكن فصلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينص على هذه الضمانات ضمن القانون رقم 03-2000، في حين استدرك ذلك في القانون رقم 04-18 بتكريسه لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث تنص المادة 20 منه ضمن فقرتها الثانية على

أنه: "يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط بما فهم الرئيس لعهدته مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

### الفرع الثاني: استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية

تستوجب دراسة استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية، التطرق إلى القواعد المتعلقة بوضع نظامها الداخلي (أولاً) وكذا وسائل تمويلها (ثانياً)، أما اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية فعلى الرغم من أنه يمثل تدعيماً لاستقلالية سلطة الضبط، إلا أنه ليس معياراً حاسماً لها.

#### أولاً- وضع النظام الداخلي لسلطة الضبط:

منح المشرع بموجب المادة 24 من القانون 04-18 لمجلس سلطة الضبط صلاحية إعداد نظامه الداخلي، حيث يتم وفقاً لنص المادة 26 من القانون 04-18 إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام، وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية. ويحدد النظام الداخلي على الخصوص قواعد عمل أعضاء مجلس سلطة الضبط، وكذا حقوق وواجبات أعضائه ومديره العام<sup>(20)</sup>.

#### ثانياً- وسائل تمويل سلطة الضبط:

تعتمد سلطة الضبط على مواردها الخاصة في تمويلها، وتشمل هذه الموارد كلاً من مكافآت مقابل أداء الخدمات والأتاوى والمصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها والمصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا النسبة المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام، التي يتم تحديدها بموجب قانون المالية<sup>(21)</sup>، وهو ما يمثل تعزيزاً لاستقلاليتها، إلا أن هذا لا يمنع من تدخل الدولة لتمويل سلطة الضبط، حيث تقيّد عند الحاجة وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، الاعتمادات الإضافية الضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة وفق الإجراءات المعمول بها<sup>(22)</sup>.

أمّا فيما يخص إعداد وتنفيذ ميزانية سلطة الضبط فإنّ رئيس سلطة الضبط يحوز جميع الصلاحيات المتعلقة بها باعتباره أمراً بالصرف، ممّا يعني استقلالية سلطة الضبط فيما يخص إعداد وتنفيذ الميزانية، كون رئيسها يحوز مجموع الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ عمليات الإيرادات والتنفقات المتعلقة بسلطة الضبط، ويمكنه فقط تفويض جزء من هذه الصلاحيات أو كلها للمدير العام بصفته أمراً ثانوياً بالصرف<sup>(23)</sup>.

## المبحث الثاني

### صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تحوز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بصفتها سلطة ضبط مجموعة من الصلاحيات، يمكن تقسيمها إلى صلاحيات غير تنازعية (المطلب الأول) وأخرى تنازعية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: صلاحيات غير تنازعية

تساهم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية (الفرع الأول) كما تسهر على مراقبة مدى احترام وتطبيق مختلف أحكام قانون البريد والاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين في السوق (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تبرز مساهمة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الاختصاص التنظيمي كما هو الامر بالنسبة للسلطات الضبط المساهمة في الاختصاص التنظيمي<sup>(24)</sup> من خلال استشارتها عند إعداد النصوص التنظيمية (أولاً) وكذلك من خلال تقديمها لآراء اقتراحات وتوصيات للسلطة التنظيمية (ثانياً).  
أولاً- استشارة اللجنة عند إعداد النصوص التنظيمية:

تساهم سلطة ضبط البريد في الاختصاص التنظيمي من خلال تقديمها لاستشاراتها الإلزامية للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية بخصوص تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا الزامية استشارتها من طرف الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية فيما يخص ملاءمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، وفي كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية<sup>(25)</sup>. وعلى الرغم من إلزامية إجراء الاستشارة إلا أن الرأي الذي تتضمنه لا يلزم الجهة التي طلبته، حيث يبقى مجرد رأي لا يتمتع بأية قوة إلزامية<sup>(26)</sup>.

#### ثانياً- تقديم القرارات والآراء والاقتراحات للسلطة التنظيمية:

تعد سلطة الضبط قراراتها وآرائها وتوصياتها وتنشرها بموجب تقرير سنوي، حيث ترسل سلطة الضبط هذا التقرير إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية<sup>(27)</sup>، أي لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تقدم سلطة الضبط توصياتها كذلك للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها<sup>(28)</sup>. وعلى الرغم من طابعها غير الإلزامي إلا أن هذه الآراء والتوصيات والاقتراحات تلعب دوراً هاماً في تنوير السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية<sup>(29)</sup>.

## الفرع الثاني: سلطة الرقابة

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في إطار سلطتها في الرقابة نوعين من الرقابة، رقابة سابقة (أولاً) ورقابة لاحقة (ثانياً).

## أولاً- الرقابة السابقة:

تحوز سلطة الضبط في إطار الرقابة السابقة على قطاع البريد والاتصالات الالكترونية صلاحيات واسعة في منح التراخيص بأشكال مختلفة<sup>(30)</sup>، إما في إطار أنظمة استغلال البريد (1) أو في إطار أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية (2).

## 1- الرقابة السابقة على استغلال البريد:

تدخل تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد ضمن اختصاصات سلطة الضبط<sup>(31)</sup>، وهي تمثل أحد آليات ممارسة سلطة الضبط للرقابة السابقة على إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات البريدية التي تخضع حسب الحالة لنظام التخصيص<sup>(32)</sup> أو الترخيص أو التصريح البسيط<sup>(33)</sup>.

بالنسبة لنظام التخصيص فهو يتضمن إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم، وكذا الطواع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية<sup>(34)</sup>، وهي نشاطات يتم إسنادها لـ "بريد الجزائر" وتخضع كغيرها من نشاطات البريد الأخرى إلى رقابة الدولة<sup>(35)</sup>.

أما بالنسبة لنظام الترخيص فإن سلطة الضبط تقوم في إطار رقابتها السابقة بتحديد شروط إنشاء واستغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لهذا النظام، فتمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام هذه الشروط، كما تحدد سلطة الضبط إجراءات منح هذا الترخيص مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، وتبلغ سلطة الضبط قرار منح الترخيص أو رفضه معللاً في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ استلام الطلب<sup>(36)</sup>.

يخضع نظام التصريح البسيط هو الآخر للرقابة السابقة لسلطة الضبط، حيث تقوم سلطة الضبط بتحديد شروط الاستغلال التجاري لخدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط، يقوم الشخص الذي يريد استغلال هذه الخدمة بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام الشروط المحددة من قبل سلطة الضبط، ولسلطة الضبط مهلة شهرين (2) للتحقق من مدى خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط. وبعد التحقق تقرّر اللجنة إما رفض تسجيل الطلب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرارها مسبباً، وأن يبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح، وإما أن تقرّر سلطة الضبط قبول التصريح، وفي هذه الحالة تمنح شهادة التسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها من طرف المتعامل المعني بالتصريح البسيط<sup>(37)</sup>.

## 2- الرقابة السابقة على استغلال الاتصالات الالكترونية:

منح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحيات منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات

الخاصة<sup>(38)</sup>، حيث يأخذ نظام إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط<sup>(39)</sup>.

أبقى المشرع سلطة منح الرخصة لاستغلال و/أو إنشاء شبكات الاتصالات الالكترونية ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية، إذ يتم منح الرخصة لمدة محددة بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(40)</sup>، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط<sup>(41)</sup>، وبهذا فإن الرخصة تخرج من نطاق الرقابة السابقة لسلطة الضبط، في حين يدخل الترخيص العام في إطار الرقابة السابقة لسلطة الضبط التي تمنحه لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، وفق إجراءات تحددها سلطة الضبط مسبقاً، وتقوم سلطة الضبط بتبليغ قرار منح الترخيص العام أو رفضه معللاً في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام<sup>(42)</sup>. أما فيما يخص شروط منح الترخيص العام فيتم تحديدها عن طريق التنظيم.

يدخل التصريح البسيط كذلك ضمن اختصاصات الرقابة السابقة لسلطة الضبط، حيث يقوم كل شخص يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، وتقوم سلطة الضبط في إطار سلطتها في الرقابة السابقة بالتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح لمقدم الطلب شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم، أما في حالة رفض التسجيل، فإن قرار سلطة الضبط يجب أن يكون مسبباً، ويبلغ لصاحبه في أجل شهرين من تاريخ استلام الطلب (التصريح).

#### ثانياً- الرقابة المستمرة:

تسهر سلطة الضبط على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادات المنافسة في هاتين السوقين<sup>(43)</sup>، كما تسهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني<sup>(44)</sup>، وتراقب سلطة الضبط مدى احترام المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة للالتزامات المحددة في دفتر الشروط من خلال التقارير التي يرفعها هؤلاء المتعاملون بصفة دورية<sup>(45)</sup>، كما تراقب السلطة مدى احترام المتعاملين المستفيدين من مختلف التراخيص للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

ولتمكين سلطة الضبط من ممارسة دورها في الرقابة المستمرة، يحق لها أن تطلب من المتعاملين ومن كل شخص طبيعي أو معنوي متحصّل على شهادة المطابقة، تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلمها إليها القانون، دون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق المطلوبة، كما يحق لسلطة الضبط أن تقوم بكل عملية مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها<sup>(46)</sup>، وإذا ما لاحظت أي مخالفات فإنها تتصرف إما عن طريق توقيع عقوبات وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً

إذا كانت المخالفات تدخل في نطاق اختصاصها، وإما أن تعلم مجلس المنافسة إذا وجدت أن القضية تدخل في اختصاصاته وبالتالي ترسل إليه الملف ليفصل فيه<sup>(47)</sup>، وفي حالة ما إذا وجدت سلطة الضبط مخالفات تحتمل الوصف الجزائي فإنها تعلم السلطات القضائية المختصة<sup>(48)</sup> وترسل إليها ملف القضية. كما تراقب سلطة الضبط تكلفة خدمات التوصيل البيني وخدمات النفاذ التي يقدمها المتعاملون، عن طريق قيامها بتدقيق محاسبة هؤلاء المتعاملين، وفي هذا الصدد يلتزم المتعاملون المعنيون بتزويد سلطة الضبط بالعناصر المحاسبية المستعملة لتحديد تكلفة الخدمات<sup>(49)</sup>.

### المطلب الثاني: صلاحيات تنازعية

منح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في إطار صلاحياتها التنازعية سلطة توقيع العقوبات على المتعاملين الخاضعين لرقابتها في حالة مخالفتهم للشروط والنصوص القانونية (الفرع الأول)، كما تختص سلطة الضبط كذلك بتسوية النزاعات القائمة في إطار قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: توقيع العقوبات

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بصلاحيات توقيع مجموعة من العقوبات ضد المتعاملين المخالفين للأحكام القانونية والمخلفين بالتزاماتهم (أولاً) وحفاظاً على حقوق هؤلاء المتعاملين أحاط المشرع سلطة العقاب هذه بمجموعة من الضمانات (ثانياً).

#### أولاً- العقوبات التي توقعها سلطة الضبط:

توقع سلطة الضبط نوعين من العقوبات<sup>(50)</sup>: عقوبات مالية (1) وعقوبات غير مالية (2).

#### 1- عقوبات مالية:

تقرر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عقوبات مالية في مواجهة المتعاملين المقصرين في احترام الشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعدائهم من طرف هذه الأخيرة في أجل 30 يوماً، وتختلف قيمة هذه العقوبات باختلاف المخالفات المرتكبة والإطار الذي ارتكبت فيه، حيث يمكن تقسيم هذه العقوبات ضمن خمس مجموعات:

#### أ- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الترخيص<sup>(51)</sup>:

- عقوبة مالية لا تتجاوز 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة عند مخالفة المتعامل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكن أن تصل إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة غياب نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنها تقدر بمبلغ لا يتجاوز 500.000 دج، ويصل كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمداً أو تهاوناً معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم عملاً بأحكام القانون رقم 04-18 ونصوصه التطبيقية، أو التأخر في

تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الاتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 5.000 دج، ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

ب- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام التصريح البسيط<sup>(52)</sup>

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة عند مخالفة المتعامل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى، في حال خرق جديد لنفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجه إليهم تنفيذًا لأحكام القانون رقم 04-18 ونصوصه التطبيقية<sup>(53)</sup>، وضد المتعاملين المتأخرين عن تقديم معلومات أو دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 1.000 دج ولا تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم تأخير.

ج- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة<sup>(54)</sup>

في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، على الرغم من إعداره من طرف هذه الأخيرة في الأجل القانونية، فإنه يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين الاتيتين<sup>(55)</sup>:

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 5% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 10% كحد أقصى، في حال خرق جديد لنفس الالتزام. وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، و30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردًا على طلب يوجه إليهم تنفيذًا لأحكام القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ونصوصه التطبيقية، وكذا المتعاملين الذين يتأخرون في تقديم المعلومات أو دفع الاتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، وفي كل الحالات يمكن لسلطة الضبط أن تفرض غرامة تهديدية لا تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.

- عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000) دج في حالة تعذر المتعاملين الحائزين على الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، وعلاوة على ذلك تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية بقيمة خمسة آلاف (5000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية<sup>(56)</sup>.

د- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الترخيص العام<sup>(57)</sup>

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من ترخيص عام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط ، ويمكن أن تصل إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة غياب نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنها تحدّد بمبلغ لا يتجاوز 1.000.000 دج، وكحدّ أقصى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 500.000 دج في حالة تقديم عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردّا على طلب يوجّه إليهم، وكذا في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الاتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدّمة، مع إمكانية فرض غرامة تهديديّة لا يمكن أن تقلّ عن 5000 دج ولا تزيد عن 500000 دج عن كلّ يوم تأخير.

- عقوبة مالية مقدارها 100.000 دج في حالة التعذّر على التّعرف على هويّة مشترك لدى المتعاملين، مع فرض غرامة تهديديّة يومية قيمتها 2000 دج عن كلّ مشترك غير معروف الهوية<sup>(58)</sup>.

ه- عقوبات تطبق على المتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام التصريح البسيط<sup>(59)</sup>

- عقوبة مالية لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختمة مع إمكانية أن تصل العقوبة إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الأحكام. وفي حالة غياب نشاط سابق يعتمد عليه لحساب قيمة الغرامة، تحدّد هذه الأخيرة بمبلغ لا يتجاوز 100.000 دج، ويصل كحدّ أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 200.000 دج في حالة تقديم معلومات غير دقيقة ردّا على طلب يوجّه إليهم، أو التأخر في تقديم المعلومات مع إمكانية فرض غرامة تهديديّة لا تقلّ عن 200 دج ولا تزيد عن 5000 دج عن كلّ يوم تأخير.

## 2- عقوبات غير مالية:

حوّل المشرّع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام حيث (أ) وعقوبة التوقيف النهائي للنشاط في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة بريد (ب) وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة اتصالات الكترونية (ج).

يبقى توقيع العقوبات غير المالية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة، من صلاحيات الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناء على اقتراح من سلطة الضبط<sup>(60)</sup>.

## أ- تعليق أو سحب الترخيص:

تطبق هذه العقوبة في مواجهة المتعامل المستفيد من نظام الترخيص وكذا المتعامل المستفيد من نظام الترخيص العام في حالة التماهي في عدم الامتثال لشروط الإصدار رغم تطبيق العقوبات المالية، حيث تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،

- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود

سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل للشروط المفروضة عليه بالرغم من التعليق المؤقت للترخيص، يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الاشكال المتبعة في منحه، وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين<sup>(61)</sup>.

## ب- التوقيف النهائي للنشاط

إذا تماهى المتعامل الذي يستغل خدمة بريد خاضعة لنظام التصريح البسيط في عدم الامتثال لشروط الإصدار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، التوقيف النهائي للنشاط، بموجب قرار مسبب<sup>(62)</sup>.

## ج- سحب التسجيل

تقوم سلطة الضبط بسحب تسجيل المتعامل الذي يستغل خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط، إذا ما تماهى هذا المتعامل في عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بموجب الإصدار على الرغم من تطبيق العقوبات المالية<sup>(63)</sup>.

## ثانياً- ضمانات ممارسة السلطة القمعية لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية:

أحاط المشرع الجزائري السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمجموعة من الضمانات، فبالإضافة إلى الضمانة القضائية المتمثلة في إمكانية خضوع قرارات سلطة الضبط للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تبليغها<sup>(64)</sup>، نصّ المشرع على مجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية (1) والضمانات الإجرائية (2).

## 1- الضمانات القانونية الموضوعية:

كرّس المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04-18 مجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية لممارسة السلطة القمعية لسلطة الضبط، تتعلق هذه الضمانات بمبدأ الشرعية (أ) ومبدأ الشخصية (ب) إلى جانب مبدأ التناسب (ج).

## أ- مبدأ الشرعية:

درج الفقه والقضاء على أنّ مبدأ شرعية العقوبة ينصرف إلى العقوبات بصفة عامة سواء كانت جنائية أو إدارية<sup>(65)</sup>، وبالتالي فإنه لا يمكن توقيع عقوبة على فعل لم يرد بشأنه نص صريح، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 نجد أنّ المشرع قد كرّس مبدأ الشرعية بشأن العقوبات التي تقرّها سلطة الضبط،

حيث قام بتحديد العقوبات التي تقرها السلطة على سبيل الحصر ضمن المواد 36، 38، 127، 131، 133، 136 من القانون رقم 04-18، كما قام المشرع بربط هذه العقوبات بالمخالفات التي تستوجب تطبيقها، حيث نجده في بعض العقوبات يربط توقيعها بارتكاب أفعال محددة، كما هو الأمر بالنسبة لتعذر التعرف على هوية مشترك، الذي يستوجب تطبيق عقوبة مالية تقدر بمائة ألف 100.000 دج<sup>(66)</sup>، وأحيانا يربط توقيع عقوبة معينة بمخالفة أحكام قانونية معينة دون تحديد التصرف بالتدقيق، كما هو الأمر بالنسبة لتوقيع العقوبات في حالة عدم احترام المتعامل للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وهو ما يدعى بأسلوب الإحالة، حيث أن المشرع يحيلنا إلى النصوص القانونية والتنظيمية لمعرفة التصرفات المخالفة.

على الرغم من أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد التصرفات التي تعتبر مخالفة في مفهوم هذه المواد، إلا أن ذلك لا يتعارض ومبدأ الشرعية بالنسبة للعقوبات الإدارية، عكس ما هو عليه بالنسبة للعقوبات الجزائية، حيث يقبل الفقه فكرة التطبيق المرن بالنسبة لمبدأ شرعية العقوبة الإدارية، فتطبيق هذا المبدأ يكون أضعف بالنسبة للمجال الإداري، حيث يكفي تحديد المخالفة عن طريق الإحالة إلى أحكام أخرى للقانون، كما لا يستلزم مبدأ الشرعية كذلك أن تكون النصوص المحال إليها نصوص تشريعية، فقد تكون الإحالة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مضمون المخالفة<sup>(67)</sup>.

#### ب- مبدأ شخصية العقوبة

يتضمن مبدأ شخصية العقوبة أن يحدد النص الشخص الذي يوقع عليه الجزاء، دون أن يتعدى ذلك إلى غيره من الأشخاص، وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن القانون 04-18. حيث حدّد الأشخاص الخاضعين للعقوبات التي تقرها سلطة الضبط على سبيل الحصر، وهم المتعاملون المستفيدون من استغلال خدمات البريد عن طريق الترخيص أو التصريح البسيط، والمستفيدون من استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية عن طريق مختلف الأنظمة: الرخصة، الترخيص العام والتصريح البسيط. سواء كان المتعامل شخصا طبيعيا أو معنويا.

#### ج. مبدأ تناسب العقوبة

يتجلى تكريس مبدأ تناسب العقوبة بالنسبة للعقوبات التي تقرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تكريس الالتزام بالمعقوليّة في تقريرها، أي مراعاة مدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية والإدارية، ومقدار ما حقّقه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، حيث نجد أن المشرع قد حدّد العقوبة التي توقعها سلطة الضبط بحدها الأقصى، ونصّ على الأخذ بعين الاعتبار خطورة التّقصير عند اتّخاذ العقوبة حيث نصّ في كلّ مرّة يتعلّق الأمر بتوقيع العقوبات المالية من طرف سلطة الضبط على أنّه: " إذا لم يمثل المتعامل....، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التّقصير أن تتخذ ضدّ المتعامل المقصّر.... عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التّقصير ومع المزايا المجنّبة من هذا التّقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحقّقة، على أن لا تتجاوز نسبة..."<sup>(68)</sup>.

كما أخذ المشرع بالظروف المشددة لمرتكب المخالفة بعين الاعتبار في تحديده لقيمة العقوبة، حيث يزيد الحد الأقصى للعقوبة في حالة قيام المتعامل بخرق جديد لنفس الالتزام الذي سبق له وأن قام بخرقه، أي في حالة العود.

يتجلى كذلك تكريس مبدأ التناسب كذلك بالنسبة للغرامات التهديدية التي تقررها سلطة الضبط من خلال تحديد قيمة هذه الغرامات بحدّها الأدنى والأقصى<sup>(69)</sup>، باستثناء العقوبة المتعلقة بتعدّد التعرّف على هوية المشترك لديهم من قبل متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على الترخيص العام، أين تمّ تحديد العقوبة بمبلغ ثابت، وكذلك الغرامة التهديدية المرتبطة بها<sup>(70)</sup>.

## 2- الضمانات القانونية الإجرائية:

تمثّل مسألة خضوع سلطة الضبط إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي توفر للمتابع من طرفها عددا من الضمانات، أحد مستلزمات دولة القانون<sup>(71)</sup>، ولا يشترط في هذه الإجراءات أن تكون مطابقة لتلك المتبعة أمام القضاء (الإجراءات الجزائية)، بل يكفي أن تكفل احترام حقوق الدفاع للمعنيين بها (أ)، وأن تكون سلطة الضبط محايدة ومستقلة في تقريرها للعقوبات (ب).

### أ- احترام حقوق الدفاع:

تشكّل ضمانات احترام حقوق الدفاع في المادة الإدارية من عنصرين أساسيين: حق الاطلاع على الملف، وحق الاستعانة بمدافع<sup>(72)</sup>، وقد كرّس المشرع هذه الضمانات ضمن القانون رقم 04-18 بالنسبة لكلّ العقوبات التي توقعها سلطة الضبط في مواجهة المتعاملين المعنيين بها، حيث نجده بالإضافة إلى النص على إعدار المتعامل المقصّر ومنحه مهلة قانونية للامتثال خلالها للإعذار قبل اتّخاذ العقوبة في حقّه، ينص المشرع في كلّ اخر فقرة للمادة المتضمنة توقيع العقوبات<sup>(73)</sup> على عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا إلا بعد إبلاغ المعني بها بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المأخذ<sup>(74)</sup>.

### ب- استقلالية وحياد سلطة الضبط:

يرتبط مبدأي الاستقلالية والحياد ببعضهما البعض، حيث لا يمكن تكريس أحدهما في ظل غياب الآخر، فليكون موقع العقوبة محايدا في عمله لا بدّ أن يكون مستقلاّ اتجاه الأشخاص المختص بتوقيع العقوبة في حقهم، فالحياد هو الاستقلالية اتجاه أطراف الدّعوى<sup>(75)</sup>، ويتمّ تكريسه عن طريق تجسيد نظامي التنافي والتنحي بالنسبة لأعضاء سلطة الضبط.

بالإضافة إلى خضوع أعضاء سلطة الضبط إلى أحكام الأمر رقم 01-07 المؤرّخ في أوّل مارس سنة 2007 والمتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف<sup>(76)</sup> جسّد المشرع نظام التنافي بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا بالنسبة لمديرها العام بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 04-18، حيث نصّ على تنافي صفاتهم مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسّمي البصري والإعلام الآلي<sup>(77)</sup>.

## الفرع الثاني: تسوية النزاعات

تكتنف المنازعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية نوع من التعقيد كونها تتضمن فنيات وتقنيات تكنولوجية لا نجدها ضمن غيرها من المنازعات، مما يصعب على القاضي فهمها وحلها بسهولة<sup>(78)</sup>، لذلك حوّل المشرع تسويتها لسلطة الضبط باعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في نفس المجال موضوع النزاع<sup>(79)</sup>، فتتولى سلطة الضبط في إطار قيامها بضمان أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين<sup>(80)</sup>، ومن بين النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين وتخضع لتحكيم سلطة الضبط نجد النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق حول تقاسم المنشآت الكامنة، وكل نزاعات تقاسم المنشآت القاعدية الواردة في نص المادة 104 من القانون 04-18. أمّا فيما يخص النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين فالمشرع لم ينص على حالة محدّدة بذاتها، إذ ورد النص بصيغة العموم.

لم يفصل المشرع في مسألة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فهو لم يبيّن إجراءاتها ولا حتى مدى تأثير هذا الاختصاص على دور القاضي، فهل هو دور مانع أم أنّ للأطراف حق الخيار ما بين اللجوء إلى القضاء أم إلى سلطة الضبط.

أمّا فيما يخصّ مصير القرارات الصادرة عن سلطة الضبط فيما يخص تسوية المنازعات ففي غياب نص يقرّر لها أحكام خاصة، فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة كغيرها من القرارات التي تصدرها سلطة الضبط<sup>(81)</sup>، وبهذا فإنّ التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كغيره من التحكيم أمام سلطات الضبط الأخرى المنوطة بهذا الدور، يخرج عن القواعد العامة التي تنظم إجراءات التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو تحكيم يمتاز بخصوصية معينة<sup>(82)</sup>.

## الخاتمة:

استحدث القانون 04-18 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية مجموعة من الأحكام الجديدة تخصّ مجال ضبط السوق، حيث تمّ الإبقاء على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مع تعزيز أكثر لمركزها القانوني، ليتماشى وفقاً لما يفرضه تطور قطاع البريد والاتصالات الالكترونية على المستوى الدولي، سواء من جانب الطبيعة القانونية لسلطة الضبط أو من جانب صلاحياتها، حيث عزّز المشرع من استقلالية سلطة الضبط عن طريق تكريس ضمانات العهدة ونظام التنافي لأعضائها، كما قام بتحديد صلاحياتها الرقابية بصفّة أدق، وزاد من ضمانات ممارستها لسلطة العقاب.

على الرغم من جهود المشرع لتعزيز المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلا أنّ الأحكام المتعلقة بضبط هذا القطاع لا تزال مهمة في كثير من النقاط المتعلقة خاصة بتسوية المنازعات، فتحويل المشرع لسلطة الضبط صلاحية فضّ هذه النزاعات عن طريق التحكيم، دون أن

يفصل في إجراءاته والاثار التي يترتبها تخويل هذا الاختصاص يفقد القواعد المتعلقة به فعاليتها نظرا لامتيازها بالعمومية وغياب الدقة في التشريع.

## الهوامش:

- (1) قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48 صادر في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2006، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، وبالقانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014. (ملغى)
- (2) فرعون هدى إيمان، تقديم مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ومناقشته، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2017-2018) الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 11 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى-رقم 33، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017، ص. 05.
- (3) قانون رقم 04-08 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 مايو سنة 2018.
- (4) أحدث المشرع بموجب القانون رقم 04-18 الترخيص العام كنظام من أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية إلى جانب نظام الرخصة والتصريح البسيط، أنظر الفصل الثاني تحت عنوان أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية.
- (5) نصت المادة 10 من القانون رقم 03-2000 الملغى على أنه: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "
- (6) في حين كانت في ظل القانون رقم 03-2000، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- (7) DELLIS Georges, « Régulation et droit public » continental », Essai d'une approche synthétique », R.D.P., n°4, 2010, p.961.
- (8) منصور داود، "التكيف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، 2014، ص 125.
- (9) أنظر المادة 22 فقرة أولى من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (10) لو نص المشرع على إمكانية الطعن بالنقض فهذا يعني أنّ سلطة الضبط هيئة قضائية، كون مجلس الدولة يختص الفصل في الطعون بالنقض ضد الهيئات القضائية الإدارية ولو أنه نص على إمكانية الطعن بالإلغاء لكان إقرارا منه بالطابع الإداري لسلطة الضبط كون مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالإلغاء ضد قرارات الجهات الإدارية. أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في أول يونيو سنة 1998. (معدل ومتم)
- (11) BENHADJAHIA Sonia, « la nature juridictionnelle Des autorités de régulation », Revue de la recherche juridique- Droit prospectif, n° 04/2004, p. 2510.
- (12) أنظر المادة 6/13 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (13) أنظر المادة 9/13 والمادة 10/13، مرجع نفسه.
- (14) المادة 13 فقرة أولى، مرجع نفسه.
- (15) عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 39.
- (16) BERGER Guy, « Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses des sciences Po. DALLOZ, Paris, 2004, p. 88.
- (17) « La mise en œuvre de ce principe suppose sur le processus de nomination des régulateurs repose sur le mérite et la collégialité » V. CARANTA Roberto, « Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses des sciences Po. DALLOZ, Paris, 2004, p. 74.

- (18) أنظر المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (19) حسين نوار، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبوداؤ أيام 23 و24 مايو 2007، ص 76.
- (20) أنظر المادة 24 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (21) أنظر المادة 28، مرجع نفسه.
- (22) مرجع نفسه.
- (23) مرجع نفسه.
- (24) فتوس خدوجة، "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية المساهمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. 382.
- (25) أنظر المادة 14 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (26) وهذا على خلاف الأنظمة التي تتمتع بقوة إلزامية يعاقب كل مخالف لها، أنظر: فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص. 388.
- (27) أنظر المادة 14/13 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (28) أنظر المادة 05/14، مرجع نفسه.
- (29) خرشي إلهام، "دور التوصيات والأراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، عدد 18، 2014، ص. 229.
- (30) خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2، 2015، ص. 222.
- (31) أنظر المادة 7/13 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (32) عملاً بأحكام المادة 33 من القانون رقم 04-18 فإنه يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص لـ "بريد الجزائر".
- (33) المادة 01/13، مرجع سابق.
- (34) أنظر المادة 33، مرجع نفسه.
- (35) المادة 3، مرجع نفسه.
- (36) المادة 34، مرجع نفسه.
- (37) المادة 37، مرجع نفسه.
- (38) المادة 7/13، مرجع نفسه.
- (39) المادة 02/115، مرجع نفسه.
- (40) المادة 124، مرجع نفسه.
- (41) المادة 123، مرجع نفسه.
- (42) المادة 131، مرجع نفسه.
- (43) مرجع نفسه
- (44) أنظر المادة 15/13، مرجع نفسه.
- (45) مخلوف باهية، "الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، 2017، ص. 410.
- (46) انظر المادة 15 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.
- (47) أنظر المادة 18، مرجع نفسه.
- (48) أنظر المادة 17، مرجع نفسه.
- (49) أنظر المادة 110، مرجع نفسه
- (50) لم تكن سلطة الضبط تحوز صلاحية توقيع عقوبات على متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند إنشائها لأول مرة بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث كان الوزير المكلف بالمواصلات السلكية

واللاسلكية يحتكر سلطة العقاب، وبموجب قانون المالية لسنة 2015 تم تخويل سلطة الضبط صلاحية فرض عقوبات على متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهي نفس العقوبات التي أبقاها المشرع ضمن القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

(51) المادة 36 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

(52) المادة 38، مرجع نفسه.

(53) المادة 38 فقرة 05، مرجع نفسه.

(54) المادة 127 مرجع نفسه.

(55) مرجع نفسه.

(56) المادة 130، مرجع نفسه.

(57) أنظر المادة 133 والمادة 134، مرجع نفسه.

(58) المادة 134، مرجع نفسه.

(59) المادة 136، مرجع نفسه.

(60) أنظر المادة 127، مرجع نفسه.

(61) أنظر المادة 36 والمادة 131، مرجع نفسه.

(62) المادة 38 فقرة 07، مرجع نفسه.

(63) المادة 136 فقرة أخيرة، مرجع نفسه.

(64) أنظر المادة 22، مرجع نفسه.

(65) خليفة سالم الجهي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص. 49.

(66) المادة 134 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

(67) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, O.P.U., Alger, 2010,p81.

(68) أنظر المواد:38، 36، 127، 133، 136، من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

(69) المادة 36، مرجع نفسه.

(70) المادة 134، مرجع نفسه.

(71) ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », R.A.R.J, n°1, 2013, p.5.

(72) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, Op. cit, p.91.

(73) باستثناء نص المادة 134 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

(74) أنظر المواد: 133، 136، 140، مرجع نفسه.

(75) ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Op. cit., p.6.

(76) أمر رقم 01-07، مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 7 مارس سنة 2007.

(77) نجد أنّ المشرع لم ينص على تنافي العضوية في سلطة الضبط مع أي وظيفة حكومية اخرى.

(78) ارزيل الكاهنة، "خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص.14.

(79) THOMAS Perroud, « Les raisons de l'attributions d'une fonction de règlement des différentes autorités de régulation : une comparaison France-Royaume-Uni », Droit et société, 2016/2, n°93, p.328.

(80) أنظر المادة 9/13 و المادة 10/13 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

(81) أنظر المادة 22، مرجع نفسه.

(82) حول خصوصيّة التّحكيم أمام سلطات الضّبط أنظر: مخلوف باهية، الاختصاص التّحكيكي للسلطات الإداريّة المستقلّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 49 وما يليها. وكذلك:

BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse pour le doctorat en sciences, filière droit, université mouloud MAMMERY, Tizi Ouzou, 2014, p. 279 et s.

